الخـاتمة

من خلال بحثنا هذا تبين أن المشرع من خلال دستور 1996 و قانون الأملاك الوطنية 30/90 قد تبنى نظرية ازدواجية الأملاك الوطنية بتقسيمها إلى عامة و خاصة.

و بهذا التقسيم الجديد للأملاك الوطنية يكون المشرع قد تفادى عيوب نظرية وحدة الأملاك الوطنية و تماشى مع نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر لتحقيق الموازنة بين مهام الدولة كشخصية معنوية عامة تهدف أولا إلى تحقيق المصلحة العامة و فرض النظام العام و وظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية التي تمكنها من تعظيم مخزونها المالي.

إن لهذا التمييز أثر على طبيعة القانون المطبق و الاختصاص القضائي، بحيث أن الأملاك الوطنية العامة تخضع للقانون الإداري و منازعاتها من اختصاص القاضي الإداري، أما الأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقانون الإداري و منازعاته من اختصاص القاضي الإداري و الآخر يخضع للقانون المدني ولاختصاص القاضي العادي.

وفي تحديد مشتملات الأملاك الوطنية العامة لاحظنا أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب تعدادها و صنفها إلى أملاك عامة طبيعية و أملاك عامة اصطناعية، و جعل الأملاك العمومية الطبيعية تندمج ضمن الأملاك العامة بفعل من الطبيعة دون تدخل من السلطة الإدارية التي يقتصر دورها على تعيين حدودها بقرار إداري كاشف، و في هذا الخصوص سجلنا عدم وضوح إجراءات و طرق تعيين الحدود و قلة الإمكانيات التي تتطلبها هذه العملية الضخمة بالنظر إلى شساعة الأملاك العامة الطبيعية مما يجعل هذه الأملاك عرضة للاستيلاء و الغصب خلسة، أما الأملاك الاصطناعية فهي نتيجة لعمل بشري و تهيئة خاصة لذا فإن دخولها ضمن الأملاك العامة يقتضي ضرورة صد
لإدماجها بموجب قرار مقرر يتمثل في قرار الاصطفاف –الذي هو مرتبط أشد الارتباط بالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي– بالنسبة للطرق و قرار التصنيف بالنسبة لغيرها من الأملاك ، و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن خروج هذا النوع من الأملاك من نطاق الأملاك العامة يكون بقرار إنهاء تخصيصها طالما أن قرار التخصيص هو الذي أكسبها الصفة العامة.

تجدر الإشارة أن الواقع الذي تشهده المدن الجزائرية المتميزة بانتشار ظاهرة البناءات الفوضوية و التوسع على حساب الطرق و المساحات العامة يبين بوضوح عجز الإدارة في تحديد حدود أملاكها العامة بسبب الإهمال من جهة و ضعف التنسيق بين البلديات و مصالح مديرية أملاك الدولة من جهة أخرى.

إن الصفة العمومية للأملاك الوطنية العامة جعلتها مجالا خصبا و ميدانا واسعا للانتفاع الجماعي من طرف الأفراد و الهيئات و لهذا نظم المشرع هذا الاستعمال و جعله يتم في صورتين:

أولهما: الانتفاع المباشر الذي هو من مظهر من مظاهر ممارسة الحريات العامة.

ثانيهما: الاستعمال الخاص الذي يغاير الغرض الذي من أجله خصص الملك كونه ينطوي على شغل جزء من الأملاك العامة لفائدة شخص أو فئة خاصة من المستفيدين التي تستحوذ على جزء من الأملاك العامة و تنفرد باستعمالها استعمالا خاصا مع حرمان بقية الأفراد، و يتم بموجب إذن من الإدارة أو عن طريق عقد بين الإدارة و المتعاقد معها، و يتميز هذا النوع من الاستعمال بطابعه الخاص الانفرادي المؤقت و يكون مقابل أتاوى، إلا أن الإدارة ليست حريصة على تنظيم هذا الاستعمال الذي يتم في غالب الأحيان بصفة فوضوية أو خلسة دون انتباهها أو مقابل أتاوى زهيدة.

و إذا كان الاستعمال العام يشكل الصيغة الأساسية لنوعية الاستعمال المتوقع لغالبية عناصر الأملاك العامة فإن ميزته هي الاحتكاك المستمر بسلوكيات الجماهير الشعبية و هذا ما جعلها عرضة للخطر، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القواعد لحماية هذا النوع من الأملاك من الأخطار التي تهددها، و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة: الحماية الوقائية و الحماية المدنية و الحماية جنائية، و ما يلاحظ عن العقوبات المقابلة لأعمال التعدي على الأملاك العامة أنها عقوبات بسيطة لا تحقق الردع العام المرجو من ورائها مما جعل عناصر تلك الأموال عرضة للإهمال و اللامبالاة أمام عدم تحديد المسؤولية و الجهة المسئولة عن تفعيل قواعد الحماية.

من خلال دراستنا لهذا البحث ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات و هي كالآتي:

- نرى أنه من الضروري أن يفرد المشرع الجزائري بابا مستقلا في قانون العقوبات يحدد بموجبه الحماية الجزائية للملك العمومي نظرا لما له من أهمية كبيرق في المجتمع.
- و نقترح إسناد مهمة حماية الأملاك الوطنية العمومية إلى هيئة مختصة في هذا الجانب لحماية فعالة.
- و نوصي بضرورة إعطاء الأفراد الحق في رفع الدعوى لحماية الأملاك العمومية ضد أي اعتداء سواءا صدر من الإدارة أو أفراد آخرين، فمن الضروري إعطاءهم أداة الدعوى لحماية حقوقهم و بالتالي تتحقق الإيجابية في المجتمع.
- كما نقترح بضرورة زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع حول أهمية الأملاك العمومية و حرمتها و بيان الدور الذي تؤديه في حياة المجتمع لأنها وسيلة الدولة في القيام بوظائفها و ذلك من مسؤولية أجهزة الدولة القائمة على التربية و التعليم وكذا وسائل الإعلام التي لا يمكن إغفال دورها في التأثير بالمجتمع.